



مرسوم تنفيذي رقم 421 - 04 مؤرخ في 8 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يحدد
كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة
بالمجتمع والثقافة في مجال منح رخصة البناء
داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السكن
والعمارة ووزير السياحة ووزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85
و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16
ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003
والمتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية،

التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، إبلاغ مديرية السياحة في الولاية، وعند الاقتضاء، مديرية الولاية المكلفة بالثقافة، بمجرد تلقي الطلب، صورة منه ومن الملف المرفق به.

المادة 5 : يجب على الإدارات المستشاره أعلاه، أن تباشر التحريرات والدراسات الضرورية، لاسيما فيما يتعلق باحترام مخطط التهيئة السياحي ودفاتر الشروط وكذا المؤهلات السياحية لمنطقة التوسيع والموقع السياحي واحترام سلامتها، وعند الاقتضاء، سلامة الآثار أو المواقع الثقافية وكذا الحفاظ على الأماكن الثقافية المحمية وصيانتها وحمايتها.

المادة 6 : استثناء لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يتعين على الإدارات المستشاره أعلاه، أن ترسل آراءها معللة ومرفقة بالملف المسلط إليها للمصلحة المذكورة في المادة 4 أعلاه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسلیم ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسيع والموقع السياحي.

المادة 2 : يخضع منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحي للرأي المسبق للإدارة المكلفة بالسياحة.

عندما تضمّ مناطق التوسيع والموقع السياحي المواقع الثقافية المصنفة يكون الرأي المسبق للإدارة المكلفة بالثقافة مطلوباً.

المادة 3 : تهدف الاستشارة المنصوص عليها أعلاه للمحافظة على الطابع السياحي للفضاءات التي تشكل مناطق التوسيع والموقع السياحي.

وتكون طبيعتها التأكيد من مطابقة المشاريع المقررة مع التعليمات القانونية والتنظيمية التي تحكم مناطق التوسيع والموقع السياحي، لاسيما فيما يتعلق باحترام مخطط التهيئة السياحي ودفتر شروطه واحترام سلامة المواقع الثقافية المصنفة الموجودة فيها والمحافظة عليها وحمايتها وصيانتها.

المادة 4 : في إطار الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المصلحة المؤهلة المكلفة بالتحقيق في رخصة البناء كما هو مقرر في المادة 39 من المرسوم